اتفاقية إنشاء المصرف ألمغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجماهرية العربية الليبية الشعبية والاشتراكية العظمى، والجمهورية التونسية والمملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية

- انطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها،
- وسعيا منها لتحقيق أهداف الاتحاد وتنفيذا لبرنامج عمله.
- وعزما منها على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعان في هذا الميدان بغية تحقيق تنميتها المشتركة،
- وإيمانا منها بضرورة تحقيق التنمية الفلاحية والصناعية والتجارية
- وحرصا منها على إرساء قواعد لتمويل المشاريع الانتاجية ذات المصلحة المشتركة والجدوى الاقتصادية ولتمويل المبادلات فيها بينها،

اتفقت على ما يلي:

أحكام عامة

المادة الأولى: إنشاء المصرف

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مصرف مغاربي، يسمى المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية، ويشار إليه فيما بعد بكلمة " المصرف"

المادة الثانية: أغراض المصرف

يهدف المصر ف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج ،ومن ذلك إعداد وإنجاز و تمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغاربية، وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود ال مالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عنها.

العمليات

المادة الثالثة: المبادئ العامة

أ- يطبق المصرف مبادئ التمويل المتعارف عليها دون الإخلال بسلامة وضعه المالي وأغراضه وحسب القواعد واللوائح التي يضعها مجلس إدارة المصرف في هذا الشأن.

ب- يوجه المصرف عملياته أساسا لفائدة المشاريع الانتاجية لدول اتحاد المغرب العربي والهادفة إلى التكامل الاقتصادي المغاربي، ويجوز له المساهمة في تمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة خارج دول اتحاد المغرب العربي

المادة الرابعة: أنواع العمليات

يقوم المصرف بالخصوص بالعمليات التالية:

1- تمويل المشاريع الانتاجية ذات المصلحة المشتركة مع اعتبار مردوده المالي وجدواها الاقتصادية عن طريق
أ- دراسة أو تمويل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع
ب- المساهمة في رأس المال
ج- الاقراض

ويقصد بالمشاريع ذات المصلحة المشتركة:

- المشاريع التي تشارك في رأس مالها عدة أطراف مغاربية
- المشاريع التي تنتج لسد حاجيات أسواق دول الاتحاد.
- المشاريع التي تمكن من تصنيع مواد متأتية من بلد مغاربي غير الذي تقام في المشاريع
- المشاريع التي تستعمل تقنيات مغاربية

2 دراسة فرص تكثيف المبادلات التجارية بين دول الاتحاد
ت- تمويل التجارة البينية لدول الاتحاد
ث- تمويل التجارة الخارجية لدول الاتحاد
ج- المساهمة في إنشاء الشركات التي من أهدافها تنمية المبادلات بين دول الاتحاد وصادرات هذه الدول وتحقيق التكامل الاقتصادي
ح- تقديم المساعدة والمشورة الفنية
خ- استقطاب مساهمات أجنبية بهدف تمويل المشاريع المشتركة.

يقوم المصرف بجميع الأعمال المصرفية داخل وخارج دول الاتحاد

الموارد المالية

المادة الخامسة: رأس المال

أ- يتم الاكتتاب في رأس مال المصرف بالدولار الامريكي
ب- يحدد رأس المال المصرح به 500 مليون دولار أمريكي ورأس المال المكتتب فيه عند التأسيس ب 150 مليون دولار امريكي يقسم إلى 150.000 ألف سهم أسمي وتبلغ قيمة السهم الواحد ألف دولار امريكي ويكتتب فيه بالتساوي بين مساهمي دول الاتحاد.
ج- يدفع الربع الأول من رأس المال المكتتب فيه عند تأسيس المصرف ويدفع الباقي حسب ما يقتديه نشاطه بقرار من مجلس الإدارة وذلك خلال مدة اقصاها خمس سنوات (5)
د- يجوز زيادة أو تخفيض رأس مال المصرف حسب ما ينص عليه النظام الأساسي، وفي جميع الأموال يراعى مبدأ تساوي نسب المساهمة بين دول الاتحاد.

المادة السادسة: الاقتراض

أ- يمكن المصرف الاقتراض من الأسواق المالية العالمية بالعملة القابلة للتحويل دون الاخلال بسلامة وضعه المالي واغراضه
ب- كما يجوز للمصرف الاقتراض من الأسواق المالية لدول الاتحاد حسب النظام المعمول به عن طريق إصدار سندات وذلك بعد دفع كامل قيمة الاسهم المكتتب فيها.

المادة السابعة: الودائع

أ- يمكن المصرف قبول الودائع بالعملة القابلة للتحويل وذلك بما لا يتعارض مع القواعد المعمول بها في كل دولة من دول الاتحاد بالنسبة للمقيمين فيها.
ب- لا يجوز للمصرف قبول الودائع بالعملات المحلية

المادة الثامنة: التعامل مع الدول الأعضاء

أ- تتعاون دول الاتحاد في مساعدة المصرف على الحصول لدى المؤسسات والمجموعات والدول الأجنبية على موارد مالية بشروط ميسرة

ب- يعفى المصر ف وموجوداته وأملاكه ومداخله وتوزيعات إرباحه وعملياته وأنشطته، التي تنص عليها هذه الاتفاقية، من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، كما تعفى الإيداعات بالعملة القابلة للتحويل لدى المصرف وفوائدها من الضرائب والإداءات

ج- يعفى المصرف من أي أداء على الوثائق المتعلقة بتأسيسه أو بإنجاز أو معاينة الزيادات في رأس ماله والتنقيحات الخاصة بالنظام الأساسي والادماجات والحصص المقدمة، كما يعفى من أي أداء على الوثائق اللازمة لإنجاز عملياته.

ذ- تعفى أسهم المصرف عند اصدارها من جميع الضرائب والرسوم.

هـ- تضمن الأطراف المتعاقدة للمصرف حرية التحويل وبدون أجال بشأن العمليات المتعلقة بمباشرة نشاطاته.

كما تضمن حرية التحويل بدون أجال بشأن العمليات المتعلقة بالمساهمة في رأس ماله.

أجهزة المصرف

المادة التاسعة: الجمعية العمومية للمصرف

تكون للمصرف جمعية عمومية. تتألف من المساهمين أو من يمثلهم، وهي السلطة العليا للمصرف.

وتمارس إعمالها وفقا لإحكام هذه الاتفاقية ونظام الأساسي.

المادة العاشرة: إدارة المصرف

أ- يدير المصرف مجلس إدارة يتكون من عشرة أعضاء بنسبة عضوين لكل بلد.

ب- يترأس مجلس إدارة المصرف رئيس غير متفرغ من إحدى جنسيات الدول الأعضاء تختلف عن جنسية المدير العام ويعين لمدة ثلاث سنوات حسب الحروف الابجدية لدول اتحاد

ت- يعين مجلس الإدارة من غير أعضائه مديرا عام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

المادة الحادية عشر: المراقبة المالية

ا- تعين الجمعية العمومية للمصرف مكتبا للمراقبة والتدقيق الخارجي من بين المكاتب الموجودة بدول الاتحاد والمشهود لها بالكفاءة.

ب- يقوم مكتب المراقبة والتدقيق بالخصوص بمراجعة حسابات المصرف وتدقيق الحسابات الختامية

ج-ك يحضر مكتب المراقبة والتدقيق الخارجي كل اجتماعات الجمعية العمومية ويعرض تقاريره عليها.

المادة الثانية عشرة: الموظفون

أ- يكون موظفو المصرف من جنسيات دول اتحاد المغرب العربي، ويراعى عند الانتداب مبدأ توزيع الوظائف بموظفي الدول الأعضاء في المصرف بقدر الإمكان مع عدم الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمتين.

ب- ينتفع موظفو المصرف من غير جنسية بلد المقر بالإعفاء من الضرائب على الأجور والمرتبات المطبقة في بلد المقر.

ت- ينتفع موظفو المصرف من غير جنسية بلد ا لمقر الإعفاء الجمركي لأثاثهم عند الالتحاق بالعمل في المصرف، ولسيارة شخصية واحدة لكل موظف مرة واحدة في خمس سنوات وتطبيق القوانين والتراتيب الجاري بكها العمل بدولة المقر ما يتصرف فيه الموظف بيعا أو هبة داخل دولة المقر من هذه المستوردات المعفاة.

ث- يمكن موظفي المصرف من غير جنسية بلد المقر الاختيار بين نظام الضمان الاجتماعي لبلد المقر ونظام الضمان الاجتماعي للبلد الذي ينتمون إليه.

ج- يحق لموظفو المصرف من غير دولة المقر تحويل 60 بالمائة من أجورهم ومكافأتهم إلى خارج دولة المقر. كما يحق للأعضاء مجلس الإدارة من غير رعايا دولة المقر تحويل مكافأتهم بالكامل.

أحكام مختلفة

المادة الثالثة عشرة: الوضع القانوني

يكون المصرف مؤسسة مالية دولية مستقلة، يتمتع بالذمة المالية والشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة، للقيام بكافة التصرفات المتعلقة بتحقيق أغراضه ولا يخضع في ذلك إلا الأحكام هذه الاتفاقية ونظامه الأساسي.

المادة الرابعة عشرة: المقر

أ- يكون مقر المصرف في مدينة تونس، ويجوز للمصرف إنشاء فروعا أو وكالات أو مكاتب داخل أو خارج دول الاتحاد وذلك بمقتضى قرار من مجلس الإدارة، وتتمتع تلك الفروع والوكالات والمكاتب بجميع الامتيازات التي يتمتع بها المقر الرئيسي المصرف.

ب- تتعهد دولة المقر بتمكين أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المصرف العاملين به من الالتحاق بعملهم الإقامة فهيا دون أي عوائق.

المادة الخامسة عشرة: الضمانات

1- لا تخضع جميع الأملاك والأموال الراجعة للمصرف والمساهمين لأي وسيلة تأميم أو انتزاع أو فرض الحراسة غير القضائية عليها.

وفي حالة اتخاذ أجراء من هذا النوع تتعهد دولة المقر بتعويض الضرر الحاصل بصفة عادلة وتمكين الأطراف الأخرى، الأعضاء في المصرف، من قبض التعويض وتحويله بعملة حرة قبالة للتحويل فورا ودون أي قيود.

ت- لا تخضع حقوق المصرف والمساهمين والمودعين لديه لأية الرقابة أو التفتيش في دول الاتحاد إلا بموجب أوامر قضائية.

المادة السادسة عشرة: امتيازات إضافية

إذا منحت دولة المقر في المستقبل وفي نفس القطاع ضمانات امتيازات أهم من الامتيازات أو الضمانات الممنوحة للمصرف بمقتضى هذه الاتفاقية فإن هذا الأخير ينتفع بصفة آلية بالضمانات الامتيازات المذكورة.

المادة السابعة عشرة : لغة المصرف

اللغة الرسمية للمصرف هي اللغة العربية وخاصة فيها يتعلق بمداولات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمراسلات داخل دول الاتحاد.

المادة الثامنة عشرة: تسوية النزاعات

أ- تسوى النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة أو بين المصرف وهذه الأطراف أو المساهمين في رأس ماله والخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، طبقا الاحكام المادة (20) من الاتفاقية الخاصة بحماية وتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

ب- تكون مقاضاة المصرف أمام المحاكم المختصة في دولة المقر، ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النزاع إذا كان به للمصرف وكالة أو مكتب أو فرع.

المادة التاسعة عشرة: تعيين المساهمين والنظام الأساسي

تتولى كل دولة تعيين المساهمين التابعين لها وقيمة مساهمة كل واحد منهم في رأس المال في حدود حصتها.

ويتولى المساهمون إعداد النظام الأساسي للمصرف في أو اجتماع لهم وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية.

المادة العشرون: تعديل الاتفاقية

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من احدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة الواحدة والعشرون: نفاذ الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة الاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23و24 من شعبان 1400 و 1411 هـ الموافق 9 و10 مارس سنة 1991م

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
سيد احمد غزالي
وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية التونسية
الحبيب بي يحي
وزير الشؤون الخارجية

عن الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى
ابراهيم البشاري
أمين اللجنة الشعبية للاتصال
الخارجي والتعاون الدولي

عن المملكة المغربية
عبد اللطيف الفيلالي
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية
حسنى ولد ديدي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون